

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٠ (قانوني)

تنظيم تداول تقاوى القطن في السنة الزراعية ١٩٩٩/٢٠٠٠

نائب رئيس الوزارة

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على المادة (٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة؛
وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس قطاع الخدمات الزراعية؛

قرر :

مذكرة ١ - تصرف تقاوى القطن لمجتمع فئات زراع القطن ، على الوجه التالي :

(أ) تخصص تقاوى القطن اللازمة للمساحات المتعاقد عليها مع الإدارة المركزية
لإنتاج التقاوى سواء مع الجمعيات التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعي أو الائتمان
أو الأفراد الذين ينطبق عليهم شروط التعاقد والذين تبلغ مساحاتهم القطنية
١٥ فداناً فأكثر من الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى بوزارة الزراعة .

(ب) تقدم طلبات الحصول على التقاوى لمجتمع التعاقدات وتحرر العقود وتراجع
مستندات صرف التقاوى بإدارات إنتاج التقاوى بالمحافظات وتشدد إليها
أثمان التقاوى وتسليم التقاوى المتعاقد عليها من الجهة التي تحديدها إدارة
إنتاج التقاوى بالمحافظات .

(ج) تخصص الإدارة المركزية لإنتاج التقاوى تقاوى القطن اللازمة لزراعة الجمعيات
التعاونية الزراعية للإصلاح الزراعي والائتمان غير المتعاقد معها على إنتاج
التقاوى ويتم صرف هذه التقاوى لهؤلاء الزراع من الجهة التي تحديدها إدارات
إنتاج التقاوى بالمحافظات التابعين لها .

**مذكرة ٢ - تصرف تقاوى القطن للزراعة بواقع ٣٠ كجم للفدان لمجتمع الأصناف عدا الأصناف
مزروعة بالحماسين يتم صرف ٢٠ كجم للفدان ويتم صرف احتياجات الترقيع
علاوة على ذلك طبقاً للتعميمات المنظمة والتي تصدرها الوزارة في هذا الشأن**

مذكرة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠/٣/٢٠٠٠